بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم رضي الله عنكم في كتاب وقف
لفظه هذا ما اوقف وحبس فلان ابن فلان وهو ما هو ملكه
وفي حوزه وتصرفه صاير اليه بالارث الشرعي من والده وذلك
جميع المحل الفلاني على نفسه مدة حياته ثم على اولاده وجعل النظر
لنفسه ثم من بعده للغير الوقف على حاكم حنفي وهذه صورة
ما ذكره الحاكم الحنفي في كتاب الوقف هذا ما اشهد به على نفسه الحاكم
فلان انه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من متكلم جائز كلامه شرعا
مسموعة دعواه على الوجه الشرعي شهادة من اعلم الدملو رسم شهادته
باعلى باطنه مضمونه كتاب الوقف المسطر باطنه على ما نص وشرح باطنه
ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية مسؤولا
فيه وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا
وحكم ايضا بصحة الوقف المذكور على النفس والولاية لها عاملا بمذهب
العلما في ذلك حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا انفذه وامضاه وقضى به
وارتضاه واجازه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعية
مسؤولا فيه على مقتضى مذهب امامه الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
ثم اشهد على نفسه بذلك وقام بالمستند المذكور شخص مدعي بالوقفية
المذكورة في كتاب الوقفية على جماعة واضعين ايديهم على محل بعضهم حوالا
ربعين سنة وبعضهم ازيد وبعضهم انقص وبعضهم ورث ذلك من مورثه
وبعضهم بالشرى من الورثة فطلب واضعو اليد اثبات الملك والحيازة للواقف
الى حين صدور الوقفية المذكورة فتمسك بالالفاظ الواقعة في المستند المذكور
وهو قول المورث اوقف ما هو ملكه وفي حوزه وتصرفه وصاير اليه بالارث
الشرعي من والده وبقول القاضي انه ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المسطر
باطنه فيما ذكر باطنه على ما نص وشرح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا مستوفيا
شرائطه الشرعية مسؤولا فيه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل
هذه الالفاظ الصادرة من المورث والحاكم دالة على ثبوت الملك والحيازة
للواقف وثبت الوقف بذلك ويتفرع به من ايدي الحائزين لذلك بطريق
الملك اولا يثبت الا ببينة تشهد للواقف بالملك والحيازة ويكون قوله

مستوفيا

مستوفيا شرائطه الشرعية انما راجع الى ثبوت الوقف المسطر باطنه
بالبينة التي قامت عنده على ما نص وشرح باطنه من الوقفية المذكورة
باطنه وشروطها لا الى الملك والحيازة فيحتاج الى اثباتها واذا قلتم لا يثبت
الملك والحيازة بمجرد الالفاظ ولا بد من بينة تشهد بذلك فهل يكفي
في ذلك اقامة بينة تشهد بالسماع بالملك والحيازة للواقف له
او لا بد من بينة تشهد بالبت بذلك لان بينة السماع بالملك لا تنزع
بها من يد الحائز واضع يده على ملكه افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه امين الجواب الحمد لله ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شيء قدير لا عبرة بالمستند المذكور اصلا كان او فرعا
محكوما به عليه خطوط القضاة ام لم تكن لان الخطوط تتشابه
وانما العبرة للبينة الشرعية فلا يثبت الوقف الا بها بعد ثبوت العدالة
والحكم بالموجب لا يستلزم ثبوت الملك والحيازة للواقف ولا يثبت
الملك بالتسامع والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي
ابن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ما قولكم رضي الله عنكم في شخص قال لاخيه
طلق زوجتك فلانة على خمسمائة دينار ذهبا لك علي فطلق المسؤول
زوجته المذكورة على القدر المعين ثم كتب السائل بينه ورقة على ان
في ذمته لاخيه خمسمائة دينار ذهبا وهي المسؤول عليها الطلاق واشهد
عليه بذلك شهودا ثم لما طالبه المسؤول في الطلاق بالمبلغ المذكور
قال له اثبت الزوجية فانها منكرها فهل يقبل منه ذلك والحال
انه يعلم الزوجية وقد هو سال في الطلاق وطلبه له تصديق
منه ام لا وهل للمسؤول مطالبة اخيه بالقدر المعين واخذه منه
وللحاكم الشرعي جبره على ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنة امين الجواب الحمد لله
ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير الظاهر ان سؤاله
من اخيه طلاق زوجته اعتراف منه بالزوجية وحينئذ يكون
الخلع صحيحا واذا خالع على ان يبذل الخمسمائة من ماله لزمه المبلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1